

المدونة الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم كتاب بيع الغرر في بيع الغرر والملامسة والمنازعة والعمل في ذلك واشتراء الغائب قلت لابن القاسم رأيت أن اشتري ثيابا مطوية ولم ينشرها ولم توصف له أكون هذا البيع فاسدا في قول مالك لأنه لم ينشر الثياب ولم توصف له قال نعم هو فاسد في قول مالك قلت رأيت أن اشتريت سلعة وقد كنت رأيته قبل أن أشتريها بشهر أو شهرين أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا قال نعم إذا كانت من السلع التي لا تتغير من الوقت الذي رآها فيه إلى يوم اشتراها قلت وإن نظرت إلى السلعة بعد ما اشتريتها فقلت قد تغيرت عن حالها وليست مثل يوم رأيته وقال البائع بل هي بحالها يوم رأيته قال القول قول البائع والمشتري مدع وقال أشهب بل البائع مدع قلت لابن القاسم وهذا قول مالك قال لي مالك في جارية تسوق بها رجل في السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقية رجل بعد أيام ورأى ما كان بها فاشترها منه فلما أتاها ليدفعها إليه قال ليست على حالها وقد ازداد ورمها قال مالك أرى المشتري مدعيا ومن يعلم ما يقول وعلى البائع اليمين قلت فما الملامسة في قول مالك قال قال مالك الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا